

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ أَمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٥ مِنْ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْأُولَى ١٤٣١ هـ الموافق ١٩ إِبْرِيل ٢٠١٠ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشْهِدِ / يُوسُفُ غَنَامُ الرَّشِيدِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضْوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / فَيَصِلُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَرْشِدَ وَرَاشِدَ يَعْقُوبَ الشَّرَاحِ
وَخَالِدَ سَالِمَ عَلَيِّ وَصَالِحَ مَبَارِكَ الْحَرِيَتِيِّ
وَحَضَرَ السَّيِّدُ / عَلَى عَبْدِ الْبَاطِسِ مُحَمَّدِ أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الدَّعْوَى الْمُقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٢٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٩ "دُسْتُوريٍّ"
بَعْدَ أَنْ أَحَالَتِ الْمَحْكَمَةُ الْكُلِّيَّةَ الْقَضِيَّةَ رَقْمَ (١٩٦٧) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ إِدَارِيًّا / ٤ :

الْمَرْفُوعَةُ مِنْ : أَحْمَدَ سَدْرَانَ الْعَنْزِيِّ .

- ضَدَّ : ١ - وزَيْرِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ الْعَالَمِيِّ بِصَفَّتِهِ .
٢ - مدِيرِ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ بِصَفَّتِهِ .
٣ - عمِيدِ كُلِّيَّةِ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا بِجَامِعَةِ الْكُوَيْتِ بِصَفَّتِهِ .
٤ - عمِيدِ كُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ الْكُوَيْتِ بِصَفَّتِهِ .

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصِلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ حَكْمِ الإِحْالَةِ وَسَائِرِ الْأُورَاقِ - أَنَّ
الْمَدْعُى أَقَامَ عَلَى الْمُطَعَّنِ ضَدَّهُمْ بِصَفَّتِهِمُ الدَّعْوَى رَقْمَ (١٩٦٧) لِسَنَةِ ٢٠٠٨
إِدَارِيًّا / ٤ بِطَلْبِ الْحُكْمِ: أَوْلًا: وَبِصَفَّةِ مُسْتَعِجَّلَةٍ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ قَرْرَارِ فَصْلِهِ أَكَادِيمِيًّا مِنْ

A handwritten signature in black ink, likely belonging to one of the judges mentioned in the text.

برنامج الدراسات العليا وذلك لحين الفصل في الدعوى الماثلة . ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع كلية الحقوق بجامعة الكويت عن تطبيق أحكام المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا في حقه وتشكيل لجنة لنظر التظلم المقدم منه ومراجعة ورقة إجابته في مادة (القانون المقارن مع التعمق) في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وببياناً لذلك قال إنه قيد ببرنامج ماجستير القانون بكلية الحقوق بجامعة الكويت مادة (القانون المقارن مع التعمق) في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولم يحصل في الامتحان التحريري على الدرجة التي تؤهلة للنجاح، فحرم من دخول الامتحان الشفوي، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ أجرى الامتحان التكميلي لهذه المادة وفوجئ أيضاً برسوبه، وقد سعى إلى مناقشة أستاذ المادة المذكورة، كما حاول الاطلاع على ورقة إجابته طبقاً لما تقضي به المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا، إلا أن طلبه رفض استناداً إلى أن النظام المطبق بكلية الحقوق في هذا الشأن لم يجز ذلك، وقد ترتب على هذا الأمر أن تم فصله أكاديمياً من برنامج الدراسة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ لحصوله على إنذارين، فتقدم بأكثر من تظلم إلى عميد كلية الحقوق ومدير جامعة الكويت، وإذا لم يتلق ردأً على تظلمه، فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع المدعي بعدم دستورية المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا والمتعلقة بنظام مراجعة الطالب لأستاذ المادة بشأن تقدير الدرجة النهائية في آخر الفصل الدراسي وإجراءات التظلم منه والبت فيه، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من استثناء كلية الحقوق من تطبيق أحكامها، وتحويلها بوضع نظام خاص بها في هذا الشأن، باعتبار أن هذا النص قد أقام تفرقة غير مقبولة قانوناً بين طلاب الدراسات العليا من أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يخل بمبادأ المساواة ويخالف أحكام الدستور . وإذا ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع ، وأن الفصل في هذه المسألة الدستورية لازم للفصل في موضوع الدعوى، والذي يدور حول مدى انطباق

نص المادة (٩/١٨) من اللائحة المشار إليها على المدعى، فقد قضت بوقف الدعوى، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: بفرضها.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الحاضر عن المدعى على طلبه بعدم دستورية النص المطعون فيه ، كما صمم مثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة على دفاعها الوارد بالمذكرة السابق تقديمها ، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً على خلو أوراق الدعوى من توکيل يخول المحامي الدفع بعدم الدستورية وتحريك الدعوى الدستورية، فهو دفع مردود بما هو ثابت من الأوراق من أن المدعى قد حضر بشخصه جلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ ، أمام محكمة الموضوع ، وقدم مذكرة بدفعه ضمنها الدفع بعدم الدستورية، ثم قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، ومن ثم يكون ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن على غير أساس صحيح ، حريراً بالالتفات عنه .

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى بمقولة أن المدعى وقد وصم النص المطعون عليه - فـى صلب عريضة الدعوى - بعدم

الدستورية، فيكون ذلك اختصاصاً عن طريق الدعوى الأصلية التي لا يجوز قبولها أمام هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من إبدائه بأية صورة يراها، إذ لا يشترط وجوب إفراغه في شكل معين، فضلاً عن أنه ليس من شأن إبداء هذا الدفع أن يتربّ عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير مدى قبوله أو رفضه، ومدى لزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها من عدمه ، وبالتالي فإن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس سليم ، متعيناً رفضه.

وحيث إن المدعى يستهدف بطعنه بعدم دستورية المادة (١٨/٩) من لائحة كلية الدراسات العليا فيما تضمنته من النص على استبعاد تطبيق أحكامها على طلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق، هو القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، إذ ببطلانه - إذا ما قضي بذلك - تضحي الأحكام الواردة بهذه المادة مطبقاً عليه وفقاً لتصوره ، فإن مصلحته تغدو قائمة، ويكون ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة على غير أساس، حقيقة بالرفض .

وحيث إن إجراءات الإحالـة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٨/٩) من لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت - تضمنت النص فيما يتعلق بتظلم الطالب بشأن تقدير الدرجة - على أنه "يجوز للطالب في حالة شعوره بوقوع خطأ في تقدير درجته النهائية في آخر الفصل الدراسي مراجعة أستاذ المادة في الأمر خلال يومي عمل من تاريخ إعلان الدرجة، وفي هذه




الحالة يقوم أستاذ المادة بتمكين الطالب من الاطلاع على ورقة إجابته . فإذا لم يقتضي الطالب بتوضيح أستاذ المادة، كان له أن يتقدم بتظلم خطى إلى عميد كلية الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ رصد الدرجة . يُشكل العميد - بحسب الحاجة - لجنة التظلم للنظر والبت واتخاذ ما تراه مناسباً في التظلم بقرار نهائي في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الدراسي التالي، واستثناء من ذلك، تضع كلية الحقوق ومركز العلوم الطبيعية نظاماً خاصاً بمراجعة الطالب لأستاذ المادة وتقديم التظلم والبت فيه .

كما نصت القواعد المقررة التي وضعتها كلية الحقوق في هذا الشأن، والمعتمدة من كلية الدراسات العليا على أن " تقدم تظلمات الطلبة إلى لجنة الكنترول بالكلية خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة ويبيت فيها من قبل لجنة البرنامج ."

هذا وقد تضمن نص المادة (٢/٧) من لائحة كلية الدراسات العليا على أن تشكل لجنة البرنامج في كل كلية من ثلاثة على الأقل من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالقسم المختص، ويجوز أن تضم أحد أعضاء هيئة التدريس بدرجة مدرس بموافقة عميد كلية الدراسات العليا .

وحيث إن مبني النعي على نص المادة (٩/١٨) من لائحة كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه قد أخل بمبدأ المساواة وذلك باستثناء كلية الحقوق من تطبيق الأحكام الواردة بتلك المادة، في حين أن طلاب الدراسات العليا ينتظمون مرکز قانوني واحد، وحرم بذلك طلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق من الضمانات التي وفرتها هذه المادة لأقرانهم من المخاطبين بأحكامها، بما يخالف المادة (٢٩) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المساواة التي كفلها الدستور في المادة (٢٩) منه - حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - إنما تعني في جوهرها التسوية



في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغایرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، فمبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي على مخالفة للمادة (٢٩) من الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من استعراض الأحكام الواردة بلائحة كلية الدراسات العليا أنها بعد أن حددت رسالة الكلية وأبانت أهدافها ومهامها – والعلاقة التي تربط بينها وبين الكليات الأخرى ومراعي البحث العلمي داخل الجامعة، موضحة طبيعة هذه العلاقة، والتي تقوم في الأساس على اعتبار هذه الكلية جزءاً من كل، تتكامل فيه مع الكليات والوحدات الأخرى بجامعة الكويت، وخضوع هذه العلاقة لمعايير التعاون والتنسيق الأكاديمي في إطار من الاستقلال الإداري – تناولت أحکامها الشروط التفصيلية اللازمة للقبول بالدراسة ونظم الامتحان اللازمين لنيل درجة الماجستير، ودرجة الدكتوراه، وكذا دبلوم الدراسات العليا العام، ونظمت المادة (١٨/٩) من هذه اللائحة إجراءات تظلم الطالب من تقدير الدرجة النهائية في آخر الفصل الدراسي. وفي إطار التنسيق الأكاديمي بين هذه الكلية وبين كلية الحقوق، عهدت اللائحة لكلية الحقوق بوضع نظام خاص في هذا الشأن يتناول إجراءات مراجعة الطالب لأستاذ المادة وتقديم التظلم والبت فيه، وذلك بالنظر إلى ما تقتضيه الطبيعة الخاصة للدراسات القانونية المتخصصة وتحديد ما يلائمها من إجراءات في هذا الصدد، حيث تم وضع هذا النظام وجرى اعتماده من كلية الدراسات العليا، مفسحاً – هذا النظام الخاص – المجال للطالب بأن يتظلم من تقدير الدرجة، وأن يتقدم بهذا التظلم إلى لجنة الكنترول خلال أجل محدد، جاعلاً البت فيه من قبل لجنة البرنامج بكلية، وإذا كان هذا النظام الخاص لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق قد رد لهم إلى قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم، وكانت الطبيعة الخاصة لإجراءات المتبعة في كلية



الحقوق هي التي اقتضت تقرير هذه المغایرة في المعاملة بين طلاب هذه الكلية وبين طلاب الدراسات العليا بالكليات الأخرى بحيث يستقل كل منهما بنظامه المخاطب به، وبالتالي فإن النص المطعون فيه لم يُقِم بذلك تمييزاً بين المخاطبين بأحكام كل نظام، والمتكافئة مراكزهم القانونية في نطاقه، الأمر الذي يغدو معه النعي على هذا النص بمقولة أنه جاء مخالفًا لأحكام المادة (٢٩) من الدستور، نعيًا غير قائم على أساس صحيح .

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة : بِرْفَض الدُّعْوَى .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة